مجلة العلوم الإسلامية ISSN : 2773-2770
مجلد: 05 عدد 02 ديسمبر 2024 EISSN: 2800-1591
ص ـ ص: 155-195

حُكم الكلام أثناء الخطبة
دراسة فقهيَّة مُقارنة

Ruling on speaking during the sermon
A comparative jurisprudential study

❁ ياسين بولحمار(*)
جامعة الأمير عبد القادر للعُلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر
البريد الإليكترونيّ: yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الإرسال:2023/10/28 **تاريخ القبول:**2024/01/11

الملخَّص:

تقوم إشكاليَّةُ هذا البحث على التَّحقيقِ في مسألة من المسائل الفقهيَّة المُهمَّة، التي اختلفَ في بيان حُكمها العُلماءُ، وأثارت جدلاً واسِعًا هذه الأيَّام بين العَوَام والدَّهماء؛ وهي مسألة حُكم الكلام أثناء الخطبة يوم الجُمعة، وتقديم دراستها في رحابِ الفقهِ الإسلاميّ المُقارن؛ وذلك بالرُّجوع إلى المصادر الفِقهيَّة المعتمدَة، واستقراء أقوالهم في المسألة المدروسةِ، ثمَّ الكشف عن أبرز الأدلَّةِ النَّقليَّة والعقليَّة؛ التي اسْتَشْهَدَ بها كلُّ فريقٍ منهم، مع بيان الاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ للخُروج بالقول الصَّحيح الرَّجيح في المسألة.

ولا تنعدمُ فائدة من الخوض غمار هذه الجزئيَّة؛ تأليفًا للقلوبِ، وجمعًا للكلمَةِ، وطلبًا لوحدة الصَّفِّ؛ بعيدًا عن التَّعصُّب لاجتهاداتِ

(*) المؤلف المرسل: د. ياسين بولحمار.

الأشخاص، وتحقيقًا للتَّقاربِ بين الآراء والمذاهب، كما كان من الأهداف المُتوخَّاة؛ هو: الدُّربة والمِرَان على تكوين المَلكة الفِقهيَّةِ، وصناعة العقل الفِقهيّ، الذي لا يكون إلاَّ من خِلال الاستشراف على أقوال الأيمَّة الفُحُول، والوقوف الجادِّ على تراثهم الرَّصين.

الكلمات المفتاحيَّة: الخطبة؛ الكلام؛ الإمام والمأموم؛ الفقه المقارن؛ الخِلاف.

Summary:

The problem of this research is based on investigating one of the important jurisprudential issues, the ruling on which scholars have differed in explaining, and which has sparked widespread controversy these days among the common people and the masses. This is the issue of the ruling on speaking during the Friday sermon, and presenting its study within the scope of comparative Islamic jurisprudence. This is done by referring to the approved jurisprudential sources, extrapolating their statements on the studied issue, then revealing the most prominent original and consequential, or transferable and rational, evidence. Which each group cited, along with a statement of the objections to this evidence. To come up with the correct and most likely statement on the issue.

There is no lack of benefit from delving into this part; Composing the hearts, gathering the word, and seeking unity in the class. Away from intolerance of people's opinions, and to

achieve rapprochement between opinions and sects, as was one of the desired goals. It is: training and practice in forming the jurisprudential faculty and crafting the jurisprudential mind, which can only be achieved by observing the sayings of the eminent imams and paying serious attention to their solid heritage.

key words: Sermon؛ speech؛ imam and the person praying behind him؛ comparative jurisprudence؛ disagreement.

مقدِّمة:

إنَّ خُطبة الجمعة جزءٌ لا يتجزَّأ من أمَّة الإسلام، فهي لِسانُها النَّاطقِ بالبَيان على مَرِّ الشُّهور وكَرِّ الأعوام، وقلَمُها الصَّادق السّيَّال الذي يرسُمُ المَعَالِم ويُبيّنُ الحلالَ والحرام، لها شأنٌ رَفيعٌ جليل، ومقصدٌ بَديعٌ نبيل، وأثرٌ وَسيعٌ ليس بالقليل، تُدركُهُ العُقُول ولا تُخطئهُ العَيْن؛ فهي القلبُ المُحرِّكُ النَّابض، ومرتَعُ الحريصِ النَّاهِض، ومَلْجَأُ مَنْ هو على دينهِ كالقابض، ومنبر الخطيبِ المُفوَّهِ الواعِظ، وذلك من خِلال ما يقدِّمهُ من الرَّقائق والنَّصائح المُنِيفَة، وما يُبيّنُهُ من الأحكام والحِكم الشَّريفَة، في مُختلف القَضَايا العَقَدِيَّة والفِكريَّة، وشَتَّى المسائل التَّعبُّديَّة والمنهجيَّة، التي تعرُض للمُكلَّفين في حياتِهم اليوميَّة، كما تَتَنَاوَلُ الواقعات والنَّوازل، التي تهزُّ الأمَّة الإسلاميَّة هَزًّا كالزِّلازل، فتغدِّي الأرواح المِلاح المُريدة، وتأخذُ بِنَاصِيَتِها نحو النَّجاح والفلاح والحياة السَّعيدة.

ولتحقيقِ هذا الغَرَض المَنْشُود العَذْب، والهدَف المَقْصُود الرَّطْب، مِن هذا الفَضْل المَمْدُود الرَّحْب، الذي يَتَكرَّرُ ويتَقرَّرُ ولا يَنْضَب؛ فقد أُحيط بمجموعةٍ من الآداب والأحكام، فمنها ما كان الإتيانُ به على

سَبيل الحَتْمِ والإلزام، ومتى فرَّطَ فيه المُكلَّفُ استحقَّ العِقاب والملام، ومنها ما كان الإتيان به على وَجْهِ النَّدْبِ والاحسان، لمُضَاعَفَةِ الأجور والارتقاء في درجاتِ الجِنان. إلاَّ أنَّ النَّاظرَ الحصيفَ متى كَحَّلَ مُقْلَتاه بِمَرْأى التَّواليف والأسفار، التي خَطَّتها أنامِلُ العُلماء الكِبار؛ يُلفي أحكامًا هي محلُّ اتِّفاقٍ بين الفُقهاء الأعلام، على مَرِّ الشُّهور وتراخي الأعوام، ثمَّ يجِد أحكامًا أخرى قد وَقَعَ فيها الخِلاف؛ وتعدَّدت في المسألة الواحدة الرِّوايات والأقوال؛ وذلك لِتَعارُض ظواهِر الأدلَّة والآثار، وتباين وجوه التَّحقيقات والأنظار، من قِبَل المجتهدين النُّظَّار.

ومن هذا الوادي؛ جاءت مسألة:" حُكم الكلام أثناء الخُطبة يوم الجُمعة "، التي كَثُر فيها النِّزاعُ والقال، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام والكِلام، خاصَّةً بين بعض مُتَفَقّهَة هذا الزَّمان، حتَّى بالغ بعضُهم في حَسْمِ الخِلاف ونَبْذِ الأقوال، فكان حصادُ ذلك في أرض الواقِع؛ أن اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقِع، وجَلَبَ الخصومات وتَرَكَ الدِّيارَ بَلاقِعَ!

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسَة في بيان: حُكم الكلام أثناء الخطبة؟ وعليه؛ فالأسئِلَةُ الفَرعِيَّةُ التي تَضَمَّنتها الاشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في مَسألة الكلام أثناء الخطبة؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمُناقشات الوارِدَة على الأدلَّة التي ساقَها كلُّ فريقٍ منهم؟

الدِّراسات السَّابقة:

لم يُدرك البحثُ منها سِوى:

1 – كتاب:" تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع "؛ للدُّكتور:

عبد الكريم النَّملة (ت: 2014م)، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1426هـ، 2005م، (2/48 - 49). ذكر الشَّيخ – رحمه الله رحمة الأبرار – القول الذي يراه راجِحًا؛ وهو القول بوجوب الإنصاتِ للخطبة، واستدلَّ له بحديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه، وبقول عُثمان بن عفَّان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم في نهيِهما عن الكلام أثناء الخطبة، وأردف ذلك بدليل المصلحة المرجوَّة، والملاحظ على هذا الجهد ما يلي: أوَّلًا: أنَّه لم يُشر إلى القول الآخر في المسألة؛ القاضي باستحباب الإنصات لا وجوبه، وهو قولٌ وجيهٌ له أسباب قوَّته. **ثانيًا:** لم يأتِ المؤلِّف – رحمه الله - على ذكر مَن قال بالقول الذي رجَّحه من الصَّحابة والتَّابعين، والأيمَّة المجتهدين. **ثالثًا:** لم يتعرَّض لذكر كلّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها القائلون بالوجوب؛ مع أنَّه هو القول الذي رجَّحه. **رابعًا:** لم يتعرَّض إلى بيان المدافعات التي وردت على الأدلَّة، ممَّا أدَّى إلى حصول خَلل في التَّصوُّر الكامل لسبب الخِلاف في المسألة. ولعلَّ عذر الدُّكتور – رحمه الله رحمة الأبرار - في ذلك؛ هو أنَّ الكتاب لم يوضع للدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة؛ بل لبيان المقاصد والأسرار، والكشف عن المصالح وأسباب الاختلاف على وجه الاختصار، كما هو مزبور على غلاف الكتاب.

2 – كتاب:" الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة "؛ للشَّيخ: أحمد إدريس عبده (ت: 2014م)، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، (2/491 - 492). ذكر الشَّيخ – قدَّس الله روحَه ونوَّرَ ضَريحَه – القولَيْن، ونسبهما لأصحابهما في الجملة ممَّن قال به من بعض الصَّحابة ومن الأيمَّة الأربعة، ثمَّ أتبع ذلك ببعض الأدلَّة من السُّنَّة النَّبويَّة. والملاحظ على هذا العمل ما يلي: أوَّلًا: لم يذكر المؤلِّف – رحمة الله عليه - من قال بالاستحباب من الصَّحابة والتَّابعين نهائيًّا؛ بخلاف

القول بالوجوب فقد ذكر من قال به من الصَّحابة، ولم يذكر من قال به من التَّابعين. ثانيًا: فاتت الشَّيخ – رحمه الله تعالى – العديد من الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها القائلون بالوجوب، والقائلون بالاستحباب. ثالثًا: لم يتعرَّض – هو الآخر - إلى بيان المدافعات التي وردت على الأدلَّة، ممَّا أدَّى إلى حصول خَلل في التَّصوُّر الكامل لسبب الخِلاف في المسألة. ولعلَّ عذر المؤلِّف – رحمة الله عليه – في ذلك؛ هو المنهج الذي ارتضاه لَنفْسِهِ عند تدوينهِ لدُرَره الثَّمينة، كما يتَّضحُ جَليًّا من عنوانهِ، فالقصدُ الأوَّل هو: خدمة المذهب المالكيّ، وإقامة فروعهِ والتَّدليل عليها، وليس مقامه مقام الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة.

أهداف البحث ومراميه:

تهدف هذه الورقات إلى بيان:" حُكم الكلام أثناء الخطبة "؛ وذلك ببيان أقوال العلماء فيها، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند كلُّ فريقٍ إليها، وتبريز المدافعات والاعتراضات الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ للوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة المدروسة، بحسب ما يفضي إليه الحديثُ والأثر، ويمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

حدود الدّراسة:

هذه الورقة البحثيَّة تتناول مسألة:" حُكم الكلام أثناء الخطبة "؛ وتُجلِّي أقوال العُلماء فيها، وتكشف عن أهمِّ الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي ارتكزوا عليها في بيان ما ذهبوا إليه من حُكم، ثمَّ تردفُ الدِّراسة قائمة الاعتراضات والمناقشات التي وُجِّهت إلى هاذيك الاستدلالات، للخُلوص إلى القول الرَّاجح في المسألة. وعليه؛ فهذه السُّطور لا تبحثُ في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة، كمسألة:" **حُكم كلام الخطيب** "، ومسألة:" **حُكم ردّ السَّلام وتشميت العاطس أثناء**

الخطبة "، ومسألة:" **حُكم الكلام إذا كان لا يسمع الخطبة** "، ومسألة:" **حُكم الكلام بين الخطبَتَين** "، ومسألة:" **حُكم التَّأمين على دعاء الخطيب** "، ومسألة: **حُكم الصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الخطيب أثناء الخطبة** "؛ إذ أنَّ محلّها ليس هنا.

مناهج البحث وأليَّاته:

اعتمدتُ في هذه الورقات على:" المنهج الاستقرائيّ "؛ وذلك باستقراء المدوَّنات الفِقهيَّة التي تناولت المسألة المدروسة بنوعٍ من التَّفصيل والبَيَان، وكذلك بقصد نِسبة الأقوال والنُّصوص لأصحابها؛ بالإحالة المباشِرة على مَظانِّها. كما اعتمدتُ على:" المنهج التَّحليليّ المقارن "؛ وذلك عند تجليَّة المناقشات الواردة على الأدلَّة، والاستناد إليه في تحليل نصوص أهل العِلم وأقوالهم، زيَّادةً على استعماله في الوصول إلى القول الرَّاجِح في المسألة؛ حسب اعتبارات منهجيَّة، ومعايير عِلميَّة.

تصميم البحث وتنظيمه:

جاء البحث منظومًا في أربعة فروع؛ هي:

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أبرز النَّتائج والتَّوصيَّات.

الفرع الأوَّل: أقوال العُلماء في المسألة:

اختلف العُلماء في حُكم الإنصات للخُطبة إذا كان الحاضرُ يسمَعُها على قولَيْنِ؛ هما:

القول الأوَّل: الوجوب:

يرى أصحابُ هذا القول وجوب الإنصات وحُرمة الكلام والخطيب يخطبُ يوم الجمعة، فإذا تكلَّم فهو آثِمٌ وتَصِحُّ جُمُعَتُهُ، وهو مرويٌّ عن: عُثمان بن عفَّان، وعبد الله بن عُمَر، وعبد الله بن مسعود، وبه قال: الأوزاعيُّ،

والثَّوريُّ[1]، وهو مذهبُ الحنفيَّة[2]، والمالكيَّة[3]، والقول القديم عند الشَّافعيّ[4]، وهو الصَّحيح من مذهبِ الحنابلة[5]، وهو مذهبُ الظَّاهريَّة[6].

القول الثَّانيّ: الاستحباب:

[1]- ينظر: محمَّد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319ه)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، (تحقيق: صغير أحمد جنيف، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1405ه، 1985م)، (66/4)، علي بن أحمد بن حزم (ت: 456ه)، المحلَّى بالآثار، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، رقم (529)، (268/3)، يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ (ت: 463ه)، الاستذكار، (تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي معوّض، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1421ه، 2000م)، (21/2)، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620ه)، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388ه، 1968م)، (237/2)، يحيى بن شرف النَّوويّ (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذَّب، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (525/4).

[2]- ينظر: محمَّد بن أحمد السَّرخسيّ (ت: 483ه)، المبسوط، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414ه، 1993م)، (28/2)، علاء الدِّين بن مسعود الكاسانيّ (ت: 587ه)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط2، 1406ه، 1986م)، (264/1)، محمَّد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت: 861ه)، فتح القدير، (دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت)، (68/2).

[3]- ينظر: مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: 179ه)، المدوَّنة الكبرى، (دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415ه)، (230/1)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (21/2)، محمَّد بن محمَّد الحطَّاب (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مُختصر خليل، (دار الفِكر، بيروت، ط3، 1412ه)، (178/2).

[4]- ينظر: علي بن محمَّد الماورديّ (ت: 450ه)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشَّافعيّ، (تحقيق: علي محمَّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419ه، 1999م)، (430/2)، يحيى بن شرف النَّوويّ (ت: 676ه)، روضة الطَّالبين وعُمدة المُفتين، (تحقيق: زُهَيْر الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412ه، 1991م)، (28/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4)، محمَّد بن أحمد الشَّربينيّ (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1415ه، 1994م)، (553/1).

[5]- ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذانيّ (ت: 510ه)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشَّيبانيّ، (تحقيق: عبد اللَّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غِراس، ط1، 1425ه، 2004م)، (ص/112)، ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (237/2)، عبد السَّلام بن عبد الله ابن تيميَّة (ت: 652ه)، المحرَّر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، (مكتبة المعارف، الرِّياض، ط2، 1404ه، 1984م)، (152/1).

[6]- ينظر: ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، رقم (529)، (268/3)؛ فما فوقها.

يرى أصحابُ هذا القول استحبابَ الإنصاتِ وجواز الكلام مع الكراهةِ والخطيب يخطبُ يوم الجمعة، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن الزُّبَيْر، وعُروة بن الزُّبَيْر، وبه قال: سَعيد بن جُبَيْر، وإبراهيم النَّخعيّ، والشَّعبيّ، وإبراهيم بن مُهاجر، وأبو بُردَة[7]، وهو القولُ الجديدُ عند الشَّافعيّ؛ وهو الصَّحيح عند أصحابهِ[8]، ورواية عند الحنابلة[9].

الفرع الثَّانيّ: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوجوب:

أوَّلًا: الكتاب:

قوله تعالى:" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا "[10].

وجه الاستدلال:

ذهب البعضُ إلى أنَّ هذه الآية نزلت بالأمر بالإنصاتِ للإمام في الخُطبة إذا قُرئَ القرآن فيها، وممَّن قال بهذا: مُجاهد، وعطاء، وسَعيد بن جُبَير، وخطبة الجمعة لا تخلو من قراءة القرآن على كلِّ حال[11].

[7]- ينظر: ابن المنذر، الأوسط، المصدر السَّابق، (66/4)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، رقم (529)، (268/3)، ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (21/2)، ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (237/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4).

[8]- ينظر: الماورديّ، الحاوي، المصدر السَّابق، (430/2)، النَّوويّ، روضة الطَّالبين، المصدر السَّابق، (28/2)، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، المصدر السَّابق، (553/1).

[9]- ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (237/2)، محمَّد ابن مفلح (ت: 763ه)، كتاب الفروع، (تحقيق: عبد الله التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1424ه، 2003م)، (170/3).

[10]- سورة الأعراف، الآية/204.

[11]- ينظر: جرير بن يزيد الطَّبريّ (ت: 310ه)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 2000م)، رقم (15610)، (350/13)؛ فما فوقها، النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، المصدر السَّابق، (553/1).

ثانيًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم قال:« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[12] »[13].

وجه الاستدلال:

هذا تنبيهٌ على مَنْعِ كلِّ شاغل عن الإنصاتِ؛ من حديثٍ، أو صلاةٍ، أو قراءة؛ لأنَّه نَهَى عن النَّهي عن المنكر الذي هو واجبٌ وسمَّاه لغْوًا؛ فيسيره من الكلام أولى؛ بمعنى: إذا نَهَى عَن مِثْلِ هذا الكلامِ الذي هو تَغْيِيرُ مُنْكَرٍ فَنَهْيُهُ عمَّا سِوَاه من الكلامِ المباح أولى، ولا يَصِحُّ أن يُقالَ: يُحْتَمَلُ أن يكون المرادُ لَغَوْتَ إِذَا أَمَرْتَ بالإنصاتِ من لا يحبُ عليه؛ لأنَّ الإنصاتَ مأمورٌ به، ولو كان الكلامُ مُباحًا والتَّشاغُل به عن الإمامِ سَائغًا لم يكن للخُطبةِ معنًى؛ إذ لا فائدة في خِطابِ من لا يفهم ما يُقال له[14].

[12]- **اللَّغو:** قال الزَّيْنُ ابن المُنَيِر:" اتَّفقت كلمة المفسِّرين على أنَّ اللَّغوَ ما لا يَحْسُنُ من الكلام ". أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيّ (ت: 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، (رقَّم كُتبَه وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379ه)، (414/2). وقال النَّوويُّ:" فقد لغوت؛ أي: قلت اللَّغو، وهو الكلام المَلغيُّ السَّاقط الباطل المردود، وقيل معناه: قلتَ غير الصَّواب، وقيل: تكلَّمتَ بما لا ينبغي ". يحيى بن شرف النَّوويّ (ت: 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، (دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392ه)، (138/6).

[13]- محمَّد بن إسماعيل البُخاريّ (ت: 256ه)، صحيح البُخاريّ، (تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطبُ، رقم (934)، (13/2)، مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريّ (ت: 261ه)، صحيح مسلم، (تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (851)، (583/2).

[14]- ينظر: محمَّد بن علي المازريّ (ت: 536ه)، شرح التَّلقين، (تحقيق: محمَّد المختار السّلاميّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 2008م)، (1000/1)، النَّوويّ، المنهاج، المصدر السَّابق، (138/6)، أحمد بن إدريس القرافيّ (ت: 684ه)، الذَّخيرة، (تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسَعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م)، (346/2)، أحمد إدريس عبده (ت: 2014م)،

2 - عن أُبَيّ بن كَعْبٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم:« قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي؛ فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا؛ قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَدَقَ أُبَيٌّ »[15].

وجه الاستدلال:

قالوا:« وإذا كان تسميَّة السُّؤال عن نزول الآية لَغْوًا – وهو ممَّا ينبغي معرفته – فغيره من الكلام أولى بأن يُسمَّى لَغْوًا »[16].

3 - عن عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه

الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت)، (491/2)، عبد الله بن صالح الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، (مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، ط2، 1429هـ، 2008م)، (204/2).

[15]- أحمد بن حنبل الشَّيبانيّ (ت: 241هـ)، المسند، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001م)، حديث المشايخ عن أُبيّ بن كعب، رقم (21287)، (209/35)؛ وقال مُحقِّقه:" **حديثٌ صحيحٌ، وهذا إسنادٌ قويٌّ إن ثبتَ سماع عطاء بن يسار من أُبَي بن كعب** "، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت: 458هـ)، السُّنن الكبرى، (تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، 2003م)، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة، رقم (5832)، (311/3). **والحديث صحَّحه الألبانيّ**. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (مكتبة المعارف، الرِّياض، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م)، رقم (2251)، (316/5).

[16]- عبده، الدُّرر الثَّمينة، المرجع السَّابق، (492/2).

وسلم: « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ »[17].

وجه الاستدلال:

قالوا:« دلَّ ذلك على نُقصان أجر من تَكَلَّمَ ولو كان كلامُهُ للإصلاح - كمن قال لأخيه:" أنصت " أثناء الخطبة – ثبَتَ هذا بدلالة الاقتضاء، حيث إنَّ التَّقديرَ " فلا جمعة كاملة له "، ودلَّ مفهوم الموافقة الأولى على تحريم أيّ كلامٍ آخر، حيث إنَّه أولى بالنَّهي عنه »[18]. وقال القاضي عبد الوهَّاب:« ففيه دليلان؛ أحدهما: تشبيهه إيَّاه بالحِمار، ومعلومٌ أنَّ ذلك صِفة ذَمٍّ ونقصٍ، لا يوصف بها تارك النَّدبِ. والآخر: نفي أن يكون له جُمعة، وقد علمنا أنَّها جُمعة، فلمَّا استعار له لفظ نفي الاجزاء وعدم الصِّحَّة؛ دلَّ على تأكيد مَنْعِهِ وشدَّة تحريمهِ »[19].

4 - عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال:« يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو

[17]- عبد الله بن محمَّد ابن أبي شيبة (ت: 235ه)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1409ه)، باب: في الكلام إذا صعد الإمامُ المنبر وخطب، رقم (5305)، (458/1)، أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السَّابق، مسند عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطَّلب، رقم (2033)، (475/3)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده ضعيفٌ** ". وقال ابن حجر:" **رواه أحمد بإسنادٍ لا بأس به** ". أحمد بن علي ابن حجر العسقلانيّ (ت: 852ه)، بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، (تحقيق: سمير بن أمين الزّهريّ، دار الفلق، الرِّياض، ط7، 1424ه)، رقم (451)، (ص/131). **وضعَّفه الألبانيّ عند تحقيقه لمشكاة المصابيح.** ينظر: محمَّد بن عبد الله التَّبريزيّ (ت: 741ه)، مشكاة المصابيح،(تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، ط3، 1985م)، رقم (1397)، (440/1).

[18]- عبد الكريم بن علي النَّملة (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه، (مكتبة الرُّشد، الرِّياض، ط1، 1426ه، 2005م)، (48/2 - 49). وينظر: عبده، الدُّرر الثَّمينة، المرجع السَّابق، (492/2).

[19]- عبد الوهَّاب بن علي القاضي البغداديّ (ت: 422ه)، الإشراف على نُكت مسائل الخِلاف، (تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420ه، 1999م)، (330/1).

وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:" مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا "[20] »[21].

وجه الاستدلال:

إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قد نَصَّ على أنَّ من تَكَلَّمَ في حضرة الخطيب يوم الجمعة فقد لغا، ومن أجاد في السُّكوتِ والإنصاتِ كانت عاقبة انضباطهِ تكفير الذُّنوب والخطِيَّات، وفي هذا دلالة على وجوب الإنصات لتحصيل الأجور، وتحريم الكلام لأنَّ المطلوب هو الابتعاد عن الأوزار واللَّغو كما تقدَّم، فذاك هو القصد.

5 - عن جابرٍ رضي الله عنه قال:« قَالَ سَعْدٌ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: لَا صَلَاةَ لَكَ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: يَا

[20]- سورة الأنعام، الآية/160.

[21]- أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السَّابق، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم (7002)، (580/11 - 581)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسن** "، أبو داود سُلَيْمان بن الأشعث السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م)، أبواب: الجمعة، باب: الكلام والإمام يخطبُ، رقم (1113)، (330/2)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسن** "، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخطبة، رقم (5831)، (311/3). **وصحَّح إسناده ابن الملقن**. ينظر: عمر بن علي ابن الملقن (ت: 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، (تحقيق: مُصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سُليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرِّياض، ط1، 1425هـ، 2004م)، (683/4)، وقال العراقيُّ:" **إسناده جيِّد** "، محمَّد بن علي الشَّوكانيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، (تحقيق: عِصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ، 1993م)، (324/3)، **وحسَّنه الألبانيّ**. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، (المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت)، رقم (8045)، (1335/2).

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَعْدًا قَالَ: لَا صَلَاةَ لَكَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لِمَ يَا سَعْدُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ تَكَلَّمَ وَأَنْتَ تَخْطُبُ؛ فَقَالَ: صَدَقَ سَعْدٌ »[22].

وجه الاستدلال:

نفس وجه الاستدلال من حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه.

ثالثًا: الآثار:

1 – عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَر بن عُبَيْدِ اللهِ، عن مالك بن أبي عامِرٍ رضي الله عنه:« أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ؛ قَلَّ مَا يَدَعُ ذلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ »[23].

2 - عن عَلْقَمَة بن عبد اللَّه؛ قال:« قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِن ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقُلْنَا: كَذَا

[22]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، رقم (5306)، (458/1). قال الشَّوكانيّ:" **في إسناده مجالد بن سَعيد وهو ضعيفٌ** "، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (324/3).

[23]- مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: 179ه)، الموطَّأ، (تحقيق: محمَّد مُصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبيّ، ط1، 1425ه، 2004م)، باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطبُ، رقم (345)، (144/2)، عبد الرَّزاق بن إبراهيم الصَّنعانيّ (ت: 211ه)، المصنَّف، (تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العِلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403ه)، باب: بقيَّة الصُّفوف، رقم (2442)، (49/2). **والأثر صحيح**. ينظر: زكريا بن غلام قادر الباكستانيّ، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، (دار الخراز، جدَّة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421ه، 2000م)، باب: إنصات من لا يسمع الخطبة، (480/1).

وَكَذَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ، قُلْتُ لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ »[24].

وجه الاستدلال:

قالوا:« إنَّ عُثمان وابن عمر رضي الله عنهم كانا ينهيان عن الكلام والإمام يخطبُ، وهو نهيٌ مُطلقٌ، فيقتضي التَّحريم »[25].

3 - عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال:« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ[26] النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ، وَالْمُصَلِّيَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ؛

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ »[27].

[24]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلوات، باب: في الكلام إذا صعد الإمامُ المنبر وخطب، رقم (5303)، (458/1)، ابن حزم، المحلَّى، المصدر السَّابق، (270/3).

[25]- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (49/2).

[26]- **يُرَبِّثُون:**" يُقَالُ رَبَّثْتُهُ عَنِ الْأَمْرِ إِذَا حَبَسْتَهُ وَثَبَّطْتُهُ ". المبارك بن محمَّد ابن الأثير (ت: 606هـ)، النِّهاية في غريب الحديثِ والأثر، (تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناحيّ، المكتبة العِلميَّة، بيروت، د.ط، 1399هـ، 1979م)، مادَّة " رَبَثَ "، (182/2).

[27]- أحمد بن حنبل، المسند، المصدر السَّابق، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (719)، (125/2)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده ضعيفٌ لجهالة مولى امرأة عطاء** "، أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السَّابق، أبواب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، رقم (1051)، (282/2)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده ضعيفٌ لإبهام مولى امرأة عطاء الخراسانيّ** "، البَيْهَقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات للخُطبة وإن لم يسمعها، رقم (5834)، (312/3).

وجه الاستدلال:

صرَّح الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ من اقترب من إمامهِ فلم يستمع ولَغَا؛ كان له كِفلان من الوِزرِ، ومن ابتعد عنه ولم يستمع ولَغَا؛ فله كِفلٌ واحِدٌ من الوِزر، وهذا تأكيدٌ على حُرمة الكلام ووُجُوبِ الإنصاتِ يوم الجمعة والإمام يخطب، خاصَّة إذا اقتربَ من الإمام ازداد وزرُهُ وعَظُم جُرمُه، حتَّى ولو لم يسمع كلام الخطيبِ.

4 - عن الرُّكَيْنِ، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال:« كَفَى لَغْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ، أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ »[28].

5 - عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالِكٍ القُرَظِيّ قال:« أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تَرَكْنَا الصَّلَاةَ »[29].

6 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا »[30].

رابعًا: الإجماع:

نقل ابن عبد البرّ المالكيّ الإجماع على وجوب الإنصات للخُطبة يوم الجمعة على من سَمِعَها[31].

خامِسًا: القياس:

[28]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلوات، باب: في الكلامِ إذا صعد الإمامُ المنبر وخطب، رقم (5292)، (457/1). قال الشَّوكانيّ:" **قال العراقيّ: رجاله ثِقاتٌ مُحتجٌّ بهم في الصَّحيح** ". الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (324/3).

[29]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلوات، باب: في الكلامِ إذا صعد الإمامُ المنبر وخطب، رقم (5296)، (458/1).

[30]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، كتاب: الصَّلوات، باب: في الكلامِ إذا صعد الإمامُ المنبر وخطب، رقم (5308)، (459/1).

[31]- ينظر: ابن عبد البرّ، الاستذكار، المصدر السَّابق، (21/2)، ابن حجر، فتح الباريّ، المصدر السَّابق، (415/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (325/3).

1 – القياس على حُرمة الكلام في الصَّلاة:

لأنَّ:« الخُطْبَتَيْن بَدَل ركعَتَيْنِ؛ فحَرُمَ بينهما الكلام كالصَّلاة »[32].

2 – القياس على حُرمة تحيَّة المسجد والإمام يخطب:

قالوا:« لأنَّ الصَّلاةَ قُربةٌ وطاعةٌ، وقد حُرِّمَت لأجل الخطبة فبأن يُحرِّم الكلام أولى »[33].

3 – القياس على حرمة كِتمان الشَّهادة ووجوب استماعها:

قالوا:« لأنَّه لا يجوز أن يتعلَّقَ على الخاطبِ إظهارها إلَّا وتعلَّقَ عليهم وجوب استماعها، ألا ترى أنَّه لمَّا حظَرَ على الشَّاهِد كِتمان الشَّهادةِ كان ذلك عَلَمًا على إيجابِ استماعِها »[34].

سادسًا: المصلحة:

قالوا: حَرُم ذلك للمصلحة؛ حيث إنَّ الاستماع للخطبة مقصدٌ من مقاصِد مشروعيَّة الجمعة، فإذا أُبيح الكلامُ أثناء الخطبة لم يتحقَّق هذا المقصود؛ حيث إنَّ المتكلِّم لا يستفيد، ولا يجعل الآخرين يستفيدون منها، فلا ينبغي لهم أو لبعضهم أن يتكلَّمَ، أو يتشاغل عنها بشيءٍ[35].

سابعًا: المعقول:

لأنَّ:« الإباحة للكلام وترك الإنصاتِ استخفافٌ بالإمام، وإبطالٌ لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدة الخُطَبِ، وذلك من أولى ما وصف بأنَّه مُحرَّمٌ »[36].

[32]- النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4).

[33]- القاضي عبد الوهَّاب، الإشراف، المصدر السَّابق، رقم (410)، (330/1).

[34]- الماورديّ، الحاوي الكبير، المصدر السَّابق، (431/2).

[35]- ينظر: النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (49/2)، الفوزان، فقه الدَّليل، المرجع السَّابق، (204/2).

[36]- القاضي عبد الوهَّاب، الإشراف، المصدر السَّابق، رقم (410)، (330/1).

المقام الثَّانيّ: أدلَّة القائلين بالاستحباب:

أوَّلًا: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال:« أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ -؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ[37]، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ »[38]. **وفي رواية أخرى**؛ عن أنس بن مالِكٍ قال:« بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا

[37]- **الجَوْبَة**:" بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الْفَجْوَةُ وَمَعْنَاهُ تَقَطَّعَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ وَصَارَ مُسْتَدِيرًا حَوْلَهَا وَهِيَ خَالِيَةٌ مِنْهُ ". النَّوويّ، المنهاج، المصدر السَّابق، (194/6).

[38]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (933)، (12/2)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الاستسقاء، باب: الدُّعاء في الاستسقاء، رقم (897)، (614/2).

وَلاَ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ »[39].

وجه الاستدلال:

قالوا: لم يُنكر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم على الأعرابيّ كلامه مع أنَّه كان على المنبر يخطبُ، ولو حَرُم لأنكره؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنَّما

هو مُبلِّغٌ عن ربّه عزَّ وجلَّ[40].

2 - عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه قال:« جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »[41].

وجه الاستدلال:

قال الشَّافعيّ:« ألا تَرَى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كلَّم الذي لم يركع وكلَّمه؟ »[42].

3 - قال أبو رِفاعَة:« انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ؛ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا؛ قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ

[39]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمامُ رجلًا جاء وهو يخطبُ أمرَهُ أن يُصلِّيَ ركعتَيْن، رقم (930)، (12/2)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: التَّحيَّة والإمام يخطبُ، رقم (875)، (596/2).

[40]- ينظر: عبده، الدُّرر الثَّمينة، المرجع السَّابق، (491/2).

[41]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمامُ رجلًا جاء وهو يخطبُ أمرَهُ أن يُصلِّيَ ركعتَيْن، رقم (930)، (12/2)، مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: التَّحيَّة والإمام يخطبُ، رقم (875)، (596/2).

[42]- محمَّد بن إدريس الشَّافعيّ (ت: 204هـ)، الأمّ، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1990م)، (233/1).

اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا »[43].

4 – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الثَّالِثَةِ: وَيْحَكَ مَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟؛ قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، ثُمَّ مَرَّ غُلَامٌ شَنَئِيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: أَقُولُ: أَنَا هُوَ، مِنْ أَقْرَانِي قَدِ احْتَلَمَ، أَوْ نَاهَزَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟؛ قَالَ: هَا هُوَ ذَا، قَالَ: إِنْ أَكْمَلَ

هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ فَلَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَرَى أَشْرَاطَهَا »[44].

وجه الاستدلال منهما:

لم يُنكر عليهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم كلامَهم، ولو حَرُم عليهم لأنكره عليهم[45].

5 - عن عبد اللَّه بن أُنَيْسٍ رضي الله عنه؛ قال:« بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا قَتَادَةَ، وَحَلِيفًا لَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ لِنَقْتُلَهُ، فَخَرَجْنَا فَجِئْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا، فَتَتَبَّعْنَا أَبْوَابَهُمْ، فَغَلَّقْنَا عَلَيْهِمْ مِنْ خَارِجٍ ثُمَّ جَمَعْنَا الْمَفَاتِيحَ، فَأَرْقَيناهَا، فَصَعِدَ

[43]- مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: حديث التَّعليم في الخطبة، رقم (876)، (597/2).

[44]- البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: الإشارة بالسُّكوت دون التَّكلُّم به، رقم (5837)، (313/3). قال النَّوويّ:" **رواه البيهقيّ بإسنادٍ صحيح** ". النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4).

[45]- ينظر: ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (238/2).

الْقَوْمُ فِي النَّخْلِ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ فِي دَرَجَةِ أَبِي الْحُقَيْقِ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ؛ فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّى لَكَ بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ، قُومِي فَافْتَحِي، فَإِنَّ الْكَرِيمَ لَا يُرَدُّ عَنْ بَابِهِ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقَامَتْ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ: دُونَكَ، فَأَشْهَرَ عَلَيْهِمُ السَّيْفَ، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَصِيحَ، فَأُشْهِرُ عَلَيْهَا، وَأَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَأَكُفُّ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ إِلَى شِدَّةِ بَيَاضِهِ فِي ظُلْمَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَآنِي أَخَذَ وِسَادَةً فَاسْتَتَرَ بِهَا، فَذَهَبْتُ أَرْفَعُ السَّيْفَ لِأَضْرِبَهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مِنْ قِصَرِ الْبَيْتِ، فَوَخَزْتُهُ وَخْزًا، ثُمَّ خَرَجْتُ؛ فَقَالَ صَاحِبِي: فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَانْحَدَرْنَا مِنَ الدَّرَجَةِ، فَسَقَطَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ فِي الدَّرَجَةِ فَقَالَ: وَارِجْلَاهُ كُسِرَتْ رِجْلِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ بِرِجْلِكَ بَأْسٌ، وَوَضَعْتُ قَوْسِي وَاحْتَمَلْتُهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَصِيرًا ضَئِيلًا، فَأَنْزَلْتُهُ فَإِذَا رِجْلُهُ لَا بَأْسَ بِهَا، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَحِقْنَا أَصْحَابَنَا، وَصَاحَتِ الْمَرْأَةُ: يَا بَيَاتَاهُ، فَيَثُورُ أَهْلُ خَيْبَرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَوْضِعَ قَوْسِي فِي الدَّرَجَةِ؛ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ فَلَآخُذَنَّ قَوْسِي، فَقَالَ أَصْحَابِي: قَدْ تَثَوَّرَ أَهْلُ خَيْبَرَ، تُقْتَلُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَرْجِعُ أَنَا حَتَّى آخُذَ قَوْسِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا أَهْلُ خَيْبَرَ قَدْ تَثَوَّرُوا، وَإِذَا مَا لَهُمْ كَلَامٌ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ؟ فَجَعَلْتُ لَا أَنْظُرُ فِي وَجْهِ إِنْسَانٍ وَلَا يَنْظُرُ فِي وَجْهِي إِلَّا قُلْتُ كَمَا يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ؟ حَتَّى جِئْتُ الدَّرَجَةَ فَصَعِدْتُ مَعَ النَّاسِ، فَأَخَذْتُ قَوْسِي ثُمَّ لَحِقْتُ أَصْحَابِي، فَكُنَّا نَسِيرُ اللَّيْلَ وَنَكْمُنُ النَّهَارَ، فَإِذَا كَمِنَّا النَّهَارَ أَقْعَدْنَا نَاطُورًا يَنْظُرُنَا، حَتَّى إِذَا اقْتَرَبْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَكُنَّا بِالْبَيْدَاءِ كُنْتُ أَنَا نَاطِرُهُمْ، ثُمَّ إِنِّي أَلَحْتُ لَهُمْ بِثَوْبِي فَانْحَدَرُوا فَخَرَجُوا جَمْزًا، وَانْحَدَرْتُ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ؛ فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ رَأَيْتُ مَا أَدْرَكَكُمْ مِنَ الْعَنَاءِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَحْمِلَكُمُ

الْفَزَعُ، وَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ؛ فَقُلْنَا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَتَلْتُمُوهُ؟؛ قُلْنَا: نَعَمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ؛ فَقَالَ: هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ »[46].

وجه الاستدلال:

قال الشَّافعيّ:« ألا ترى أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كلَّمَ الذين قَتَلُوا ابن أبي الحُقَيْق على المِنبر وكلَّموه وتَدَاعُوا قَتْلَهُ »[47].

ثانيًا: الآثار:

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:« بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟؛ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ؛ فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ »[48]. **وفي رواية**؛ عن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنه:« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ

[46]- الصَّنعانيّ، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: يكلِّمُ الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذِّكر، رقم (5382)، (215/3)، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: حُجَّة من زعمَ أنَّ الإنصاتَ للإمام اختيَارٌ، وأنَّ الكلامَ فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مُباحٌ، رقم (5840)، (314/3).

[47]- الشَّافعيّ، الأمّ، المصدر السَّابق، (233/1).

[48]- مسلم، صحيح مسلم، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، دون باب، رقم (845)، (580/2).

أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ؛ فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ »[49].

وجه الاستدلال:

لو كان الكلامُ حرامًا والإنصاتُ واجِبًا لما كان للخليفةِ الثَّالث رضي الله عنه – وهو من هو من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم – أن يتكلَّم، وكذلك الحال مع الأعرابيّ؛ إذ لو كان الحُكم وجوب الإنصات وحُرمة الكلام لما خاطبهم عمر
بن الخطَّاب رضي الله عنه.

2 - عن عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قال:« كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلَامِ، إِذَا لَمْ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »[50].

ثالثًا: القياس:

1 - القياس على جواز الكلام في الطَّواف والصِّيَّام:

قالوا:« لأنَّها عِبادةٌ لا يُفسدها الكلامُ؛ فوجبَ أن لا يُحَرَّمَ فيها الكلام كالطَّوافِ والصِّيَّام »[51].

2 – القياس على عدم وجوب إبلاغ الإمام للخطبة برفع صوته:

قالوا:« لأنَّه لو كان الإنصاتُ لها لكان واجبًا إبلاغُها برفع الصَّوتِ بها واجِبًا، فلمَّا لم يجب على الإمامُ إبلاغُها لم يجب على المؤمنين الإنصاتُ لها »[52].

[49]- البُخاريّ، صحيح البُخاريّ، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصَّبيّ شهود يوم الجمعة أو على النِّساء؟، رقم (878)، (02/2).

[50]- ابن أبي شيبة، المصنَّف، المصدر السَّابق، باب: من رخَّص في الكلام والإمام يخطب، رقم (5310)، (459/1).

[51]- الماورديّ، الحاوي الكبير، المصدر السَّابق، (431/2).

[52]- الماورديّ، الحاوي الكبير، المصدر السَّابق، (431/2).

رابعًا: المعقول:

قالوا:« لو كانت الخطبةُ في حالِ الصَّلاةِ لم يتكلَّم من حين يخطب، وكان الإمامُ أولاهم بترك الكلامِ الذي إنَّما يترك النَّاسُ الكلامَ حتَّى يسمعوا كلامَهُ »[53].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأدلَّة:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب:

أوَّلًا: مناقشة استدلالهم بالآية:

1 – لا ينبغي التَّسليم بأنَّ المراد من الآية هو خطبة الجمعة؛ بل جماهير أهل العِلمِ على وجوب الإنصاتِ عند قراءة القرآن في الصَّلاة، والخطبة ليست قرآنًا ولا صلاة[54].

2 – لو سلَّمنا جدلًا؛ فإنَّ الأمرَ في الآية للنَّدب جمعًا بين الأدلَّة[55].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أ – إنَّ المراد باللَّغو الكلام الفارغ، ومنه: لغو اليمين، فإذا لم يكن كلامًا فارغًا فلا نهي عنه[56].

ب – قد:« حكَى ابنُ التِّين عن بعض من جوَّزَ الكلامَ في الخطبةِ أنَّه تأوَّل قوله " قَدْ لَغَوْتَ "؛ أي: أمرتَ بالإنصاتِ مَن لا يجبُ عليه »[57].

ورُدَّ على هذا الجواب:

[53]- الشَّافعيّ، الأمّ، المصدر السَّابق، (233/1).

[54]- ينظر: الطَّبريّ، جامع البيان، المصدر السَّابق، رقم (15601)، (349/13)؛ فما فوقها، النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (49/2).

[55]- ينظر: النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4)، الشَّربينيّ، مغني المحتاج، المصدر السَّابق، (553/1).

[56]- ينظر: النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4).

[57]- ابن حجر، فتح الباري، المصدر السَّابق، (415/2).

أ – الرَّدُّ على قولهم:" المراد به الكلام الفارغ ":

ـ هذا التَّأويل مستبعدٌ جدًا، وخاصَّة ما جاء التَّصريحُ به في حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه؛ حيث شَبَّهَ صلى الله عليه وسلم القائل لصاحبه " أنصت " فقط بالحمار، فكيف يستقيم في الأذهان أن يُشبِّهَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من تكلَّمَ كلامًا فارغًا بالحِمار؟.

ـ لقد وردت ألفاظٌ أخرى للحديث تُفيدُ أنَّ الجمعة تكون ظُهرًا لمن لَغَا في جمعتهِ، أو تنفي عنه الجمعة نِهائيًّا؛ من ذلك؛ ما جاء عن عبد اللَّه بن عَمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال:« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا »[58].

وجه الاستدلال:

قال شعيب الأرناؤوط:« وقوله " كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا "؛ أي: كانت لهذا المصلِّي مثل صلاة الظُّهر في الثَّوابِ، ويُحْرَم بتخطِّي رقابِ النَّاسِ واللَّغو عند الخطبة عن هذا الثّوابِ الجزيل الذي يحصل لمصلِّي صلاة الجمعة، وهو الكفَّارة من هذه الجمعة الحاضِرة إلى الجمعة الماضيَّة والآتيَّة، وأجر

[58]- أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السَّابق، أواب: الجمعة، باب: في الغسل للجمعة، رقم (347)، (261/1)؛ وقال مُحقِّقه:" **إسناده حسن** "، البيهقيّ، السُّنن الكبرى، المصدر السَّابق، كتاب: الجمعة، باب: لا يتخطَّى رقاب النَّاس، رقم (5887)، (327/3). **والحديث حسَّنه الألبانيّ**. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420ه)، صحيح أبي داود، (مؤسَّسة غِراس، الكويت، ط1، 1423ه، 2002م)، رقم (375)، (178/2)، الألبانيّ، صحيح الجامع الصَّغير، المرجع السَّابق، رقم (6067)، (1048/2).

عبادة سنة قيَّامها وصيَّامها »[59]. فكيف بعد كلِّ هذا يُقال إنَّ المراد باللَّغو في الحديث الشَّريف هو الكلام الفارغ؟.

وعن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال:« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ، وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقَ، وَالْمُصَلِّيَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلانِ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلانِ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ، كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ »[60].

وجه الاستدلال:

لقد نفى أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجود جمعة بالنِّسبة لمن تكلَّمَ فيها والإمام يخطبُ، وجعله ممَّن لَغَا، فكيف يُقال بأنَّ كلَّ هذا المراد به الكلام الفارغ؟.

ب – الرَّد على ما حكاه ابنُ التِّين:

قال ابنُ حجر:« هو جمودٌ شديدٌ؛ لأنَّ الإنصاتَ لم يختلف في مَطلُوبيَّتهِ، فكيف يكونُ مَن أمَرَ بما طَلَبَهُ الشَّرعُ لَاغِيًا؛ بل النَّهْيُ عن الكلامِ مأخُوذٌ مِن حديثِ الباب بدلالةِ المُوافقةِ؛ لأنَّهُ إذا جَعَلَ قولَهُ أَنْصِتْ مع كَوْنِهِ أمْرًا بمعروفٍ لَغْوًا فغَيْرُهُ مِنَ الكلامِ أولى أن يُسَمَّى لَغْوًا »[61].

[59]- أبو داود، سنن أبي داود، المصدر السَّابق، أواب: الجمعة، باب: في الغسل للجمعة، رقم (347)، (261/1)؛ الهامش رقم (01).

[60]- سبق تخريجه.

[61]- ابن حجر، فتح الباري، المصدر السَّابق، (415/2).

2 – استدلالهم بحديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه:

قال النَّوويّ:« إنَّ المرادَ نقص جُمُعتهِ بالنِّسبة إلى السَّاكت »[62].

ورُدَّ هذا الجواب:

يُمكن أن يُقال هنا: إنَّ الأجرَ ينقصُ بترك الواجب، أمَّا ترك المستحبِّ فلا يُنقصُ الأجور، فالمندوب يزيد ولكن لا يُنقِص.

3 – استدلالهم بحديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه:

أجيب عنه: بأنَّ الحديثَ من طريق: مجالد بن سَعيد وهو ضعيفٌ. مجالد بن سَعيد بن عُمَير بن ذي مران الهمدانيّ الكوفيّ، قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وقال يحيى والنَّسائيّ والدَّارقطنيّ: ضعيف، وقال يحيى مرَّة: لا يُحتجُّ بحديثهِ، وقال ابن حبَّان: يقلبُ الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاجُ به[63].

4 – استدلالهم بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

يُمكن أن يُجاب عنه: بأنَّ المراد في هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تُفيد أن لا جُمعة للمتكلِّمِ؛ أنَّها محمولة على نُقصان الأجر وعدم استيفاء كلّ الثَّواب؛ بدليل أنَّ الجمعة والصَّلاة صحيحة عند الجميع.

5 – استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

[62]- النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (525/4).

[63]- ينظر: محمَّد بن إسماعيل البُخاريّ (ت: 256ه)، الضُّعفاء الصَّغير، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396ه)، رقم (368)، (ص/112)، أحمد بن شعيب النَّسائيّ (ت: 303ه)، الضُّعفاء والمتروكون، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396ه)، رقم (552)، (ص/95)، علي بن عمر الدَّارقطنيّ (ت: 385ه)، الضُّعفاء والمتروكون، (تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة العُلوم الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، العدد: 59، 60، 63)، رقم (531)، (134/3)، عبد الرَّحمان بن علي ابن الجوزيّ (ت: 597ه)، الضُّعفاء والمتروكون، (تحقيق: عبد الله القاضيّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1406ه)، رقم (2851)، (35/3)، محمَّد بن أحمد الذَّهبيّ (ت: 748ه)، المغني في الضُّعفاء، (تحقيق: نور الدِّين عِتَر، د.د، د.ط، د.ت)، رقم (5183)، (542/2).

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: مجالد بن سَعيد وهو ضعيفٌ، كما سبق بيانه عند مُناقشة استدلالهم بحديث ابن عبَّاس رضي الله عنه.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

1 – مناقشة استدلالهم بأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

يُجاب عنه: بأنَّ إسناده ضعيفٌ؛ لجهالة مولى امرأة عطاء الخراسانيّ، كما سبق بيان ذلك في التَّهميش عند التَّخريج له.

2 – مناقشة استدلالهم ببقيَّة الآثار:

يُمكن أن يُجاب عنها: بأنَّهُ على التَّسليمِ بثُبوتِها وصِحَّتِها؛ فإنَّها مُتعارضةٌ مع الآثار الأُخْرَى التي اِسْتَدَلَّ بها القائلون بالاستحبابِ. وعليه؛ فليس بعضُها أولى من بعضٍ، فلا بُدَّ من مُرجِّحٍ آخر غير الآثار.

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

يُجاب عنه: بأنَّ هذا من غرائب ابن عبد البرّ كما قال ابن حجر؛ إذ لا يثبتُ إجماعٌ في هذه المسألة، كيف يثبتُ وقد رأيتَ ما فيها من الخِلاف بين الصَّحابة والتَّابعين، ومن جاء بعدهم من الأيمَّة[64].

خامسًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1 – القياس على حُرمة الكلام في الصَّلاة:

هذا قياسٌ مع الفارق، فالخُطبتان تختلفان عن الصَّلاة من حيثُ الهيئة، والكلام، والعدد، والوقت، وغير ذلك، فلا يصِحُّ هذا القياس.

2 – القياس على حُرمة تحيَّة المسجد والإمام يخطب:

[64]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، المصدر السَّابق، (415/2)، الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المصدر السَّابق، (325/3).

إنَّ صلاة ركعتَيْنِ للدَّاخلِ إلى المسجد والإمام يخطبُ من المسائل الفِقهيَّةِ المختلف فيها، وهي مسألة طويلة الذَّيل، عظيمة النَّيل، وليس هذا بموطنٍ لبَسْطِ كلام الفقهاء فيها. وعليه؛ لا يصحُّ قياس مسألة مختلف فيها على مسألة أخرى مختلف فيها أيضًا، فهذا خِلاف القواعد والأصول.

3 – القياس على حرمة كِتمان الشَّهادة ووجوب استماعها:

هذا قياسٌ مع الفارق، فكِتمان الشَّهادة تتعلَّقُ به حقوق الآخرين الماديَّة والمعنويَّة، ولذلك أوجب الله تعالى الاستماعَ إليها، بينما الكلامُ أثناء الخُطبةِ قد تدعُو الحاجةُ إليه، كما مرَّ معنا في العديدِ من الأحاديثِ التي استدلَّ بها القائلون بالاستحبابِ؛ بل قد تكون حقوقُ الآخرين مُتعلِّقة بذلك الكلام أثناء الخطبةِ، وقد تكون حقوقُ الآخرين في ترك الكلامِ حتَّى لا تَفُوتُهم فوائد ودُرَد الخطيبِ. بالإضافة إلى أنَّ القول بأنَّ الخطيبَ غير مُطالبٍ برفع صَوْتِهِ حتَّى يبلِّغَ المستمعين خُطْبَتَهُ قولٌ غير منضبطٍ؛ بل يجبُ على الخطيب أن يكون جوهريَ الصَّوتِ، لكن في حدود الحاجة والاستطاعة، كما هو مزبورٌ في الكتب التي اعْتَنَت بفقهِ الخطبة والخطيب.

سادسًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المصلحة:

يُجاب عنه: بأنَّه يُمكن تقييد هذه المصلحة بجواز الكلام أثناء الخطبة عند قيام الحاجة، أو إذا كان الكلامُ بطلبٍ من الخطيبِ، كما تدلُّ على ذلك الأحاديثُ التي استدلَّ بها القائلون بالاستحبابِ.

سابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُجابُ عنه بمثل ما أجيب عن سابقهِ.

المقام الثَّانيّ: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب:

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة:

1 – قال ابنُ حجر:« وأمَّا ما استدلَّ به مَن أجاز مُطْلَقًا مِن قِصَّةِ السَّائلِ في الاسْتِسْقَاء ونحوه ففيهِ نَظَرٌ؛ لأنَّهُ اسْتِدْلالٌ بالأخَصِّ على الأعَمِّ، فيُمكِنُ أن يُخَصَّ عُمومُ الأمرِ بالإنصاتِ بمثْل ذلك، كأَمْرٍ عارضٍ في مَصْلَحَةٍ عامَّةٍ كما خَصَّ بعضُهم منه رَدَّ السَّلامِ لوُجُوبهِ »[65].

2 – قال ابنُ قدامة:« وما احتجُّوا به؛ فيحتمِلُ أنَّه مُخْتَصٌّ بمن كَلَّمَ الإمامَ، أو كَلَّمَهُ الإمامُ؛ لأنَّهُ لا يَشْتَغِلُ بذلك عن سماعِ خُطْبَتِهِ، ولذلك سألَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم هل صَلَّى؟ فأجابَهُ، وسأل عُمَرُ عُثمانَ حينَ دخلَ وهو يَخْطُبُ، فأجابَهُ، فتَعَيَّنَ حَمْلُ أخبارهم على هذا، جَمْعًا بين الأخبار، وتَوْفِيقًا بينها، ولا يَصِحُّ قياسُ غيره عليه؛ لأنَّ كلامَ الإمامِ لا يكونُ في حالِ خُطْبَتِهِ بخِلافِ غيرِهِ، وإن قُدِّرَ التَّعارُضُ فالأخذُ بحديثنا أولى؛ لأنَّه قولُ

النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ونَصُّهُ، وذلك سُكوتُهُ، والنَّصُّ أقوى من السُّكوتِ »[66].

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

1 – يُقال في مناقشتها ما قيل في مناقشة الأحاديث كما سبق بيانه.

2 – إنَّ هذه الآثار قد تعارضت مع الآثار الأخرى التي استدلَّ بها القائلون بالوجوب فلا حُجَّة فيها عند التَّعارض.

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القياس:

1 - القياس على جواز الكلام في الطَّواف والصِّيَّام:

هذا قياسٌ مع الفارق، فالخُطبتان تختلفان عن الطَّواف والصِّيَّام من حيثُ الهيئة، والوقت، وغير ذلك.

[65]- ابن حجر، فتح الباري، المصدر السَّابق، (415/2).

[66]- ابن قدامة، المغني، المصدر السَّابق، (238/2). وينظر: عبده، الدُّرر الثَّمينة، المرجع السَّابق، (492/2).

2 – القياس على عدم وجوب إبلاغ الإمام للخطبة برفع صوته:

يُجابُ عنه: بأنَّه يجبُ على الخطيب أن يكون جوهريَ الصَّوتِ، لكن في حدود الحاجةِ والاستطاعة، كما هو مزبورٌ في الكتب التي اعْتَنَت بفقهِ الخطبة والخطيب.

رابعًا: مناقشة ما استدلُّوا به من المعقول:

يُقصر جواز الكلام أثناء الخطبة على قيام الحاجة، أو إذا كان الكلامُ بطلبٍ من الخطيبِ، كما تدلُّ على ذلك الأحاديثُ النَّبويَّة.

الفرع الرَّابع: سببُ الخِلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

إنَّ سببَ الخِلاف في هذه المسألة هو تعارض الأحاديث، فهناك أحاديثٌ عامَّةٌ نَهَت عن الكلامِ أثناء الخطبة، وهناك أحاديثٌ خاصَّة وَرَدَ فيها أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كلَّمَ وكُلِّمَ أثناء الخطبة، فمن غلَّبَ الأحاديث العامَّة قال

بوجوب الإنصات، ومن غلَّبَ الأحاديث الخاصَّة قال بالاستحباب.

المقام الثَّانيّ: القول الرَّاجح:

بعد عرض الأقوال وبيان الأدلَّة وتجليَّة المناقشات؛ نخلُصُ إلى:

أوَّلًا: إنَّ آثار الصَّحابة جاءت مُتعارضة فلا حُجَّة فيها، وكذلك الأدلَّة العقليَّة لكلا الفَريقَيْن ظهرت مُتكافئة من حيث الوُرُود والرُّدُود.

ثانيًا: إنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها أصحابُ القول الأوَّل جاءت عامَّة تُفيدُ وجوب الإنصات إلى الخطبة وتحريم الكلام أثناءها، ومن تكلَّمَ فلا جُمعة كاملة له من حيث الأجر والثَّواب، مع استحقاقه الإثم.

ثالثًا: إنَّ الأحاديث التي استدلَّ بها أصحابُ القول الثَّاني خاصَّة في حالة إذا كلَّمَ الإمامُ المأمومَ، أو كلَّمَ المأمومُ الإمامَ. وعليه؛ يُمكن القول بأنَّ المصلِّي إذا تكلَّم مع الخطيب، أو كلَّمه الخطيبُ فهذا لا يدخل في اللَّغو المنهيِّ عنه في الأحاديث بالاتِّفاق.

رابعًا: القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – هو القول بوجوب الإنصاتِ وحُرمة الكلام؛ وذلك للاعتبارات الآتيَّة:

1 – إنَّ الأخذ بهذا القول هو مُحاولة للجمع بين ظواهر الأحاديث النَّبويَّة المتعارضة، والقاعدة تقول:" **يُحمل العامُّ على الخاصّ** "، وأيضًا:" **الجمع أولى من التَّرجيح** "، و:" **الإعمال أولى من الإهمال** ".

2 – في الأخذ بهذا القول تطبيقٌ لقاعدة:" **سدّ الذَّرائع** "، وأيضًا:" **ما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجب** "، وذلك لأنَّ الحاضرين من المصلِّين يذهلون عن كلامِ الخطيب بلا سبَبٍ ولا كلام، فكيف الحال إذا تحوَّل الأمر إلى همزاتٍ وهمساتٍ من حين لآخر؟.

3 – وفيه تحقيقٌ للمقصد الشَّرعيّ من الخطبة؛ إذ هو تعليمٌ للجاهلين، وتنبيهٌ للغافلين، والقاعدة تقضي بأنَّ:" **الأمور بمقاصِدها** ".

4 – ليس من أخلاق الإسلام والمسلمين أن يتكلَّم الجميعُ، أو أن لا يُحتَرَمَ المتكلِّم؛ بل يتكلَّم الواحدُ ويُنصت البقيَّة هذا في الأحوال العاديَّة؛ فكيف إذا كان الحال حال عبادة وتعليم النَّاس الخير، والنَّقل عن الله عزَّ وجلَّ ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم؟.

5 – يجوز الكلام أثناء الخطبة إذا كلَّم الإمامُ المأمومَ، أو العكس، خاصَّة إذا قامت الحاجة ودعَت الضَّرورة، وعلى ذلك تُحملُ أدلَّة القول الثَّاني، تطبيقًا للقاعدة:" **ما أُبيح للضَّرورة يقدر بقدرها** ".

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلًا: نتائج البحث:

1 – اختلف العُلماء في حُكم الإنصات للخطبة على قولين: الأوَّل: الوجوب. والثَّانيّ: الاستحباب.

2 – القول الرَّاجح – حسب نظر الباحث – هو وجوب الاستماع للخطيب، ويجوز في حالة من كلَّمه الإمامُ أو كلَّمَ الإمامَ، وذلك حملًا للعام على الخاصِّ، وجمعًا بين الأقوال والأدلَّة، وتطبيقًا لقواعد الضَّرورة.

3 - إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأنجحها في تحقيق التَّقارب بين الأقوال والمذاهب، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم.

ثانيًا: التَّوصيَّات:

1 – التَّأكيد على ضرورة الكِتابة في بعض المسائل الفقهيَّة التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" **حُكم كلام الخطيب** "، ومسألة:" **حُكم ردّ السَّلام وتشميت العاطس أثناء الخُطبة** "، ومسألة:" **حُكم الكلام إذا كان لا يسمع الخُطبة** "، ومسألة:" **حُكم الصَّلاة على النَّبيّ صلى الله عليه وسلم إذا ذكره الخطيب أثناء الخطبة** "، ومسألة:" **حُكم التَّأمين على دعاء الخطيب** "، ومسألة:" **حُكم الكلام بين الخطبتَيْنِ** "، ومسألة:" **حُكم صلاة ركعَتَيْنِ والإمام يخطب** "، ومسألة:" **حُكم شرب الماء أثناء الخطبة** "؛ وغيرها من المسائل المشابهة لها، التي دار حولها الخِلاف في القديم والحديث بين الفُقهاء، وكثُر السُّؤال والجِدال عن حُكمها من قِبَل الدَّهماء، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخُرُوج بالقول الرَّاجح فيها، بحسَب ما يجرُّ إليه الحديثُ والأثر، ويُمليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

2 – التَّأكيد على ضرورة الكتابة في موضوع:" **حِكمة التَّشريع الإسلاميّ من خطبة الجمعة** "، لردِّ بعض الشُّبهِ التي تثار من حين لآخر حول مشروعيَّتها.

3 - التَّأكيد على ضرورة إقامة ملتقيات وطنيَّة وأيَّام دراسيَّة حول موضوع:" **الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، آدابه، كيفيَّة استثماره** "، وموضوع:" **الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها الفعَّال في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ في الوقت الرَّاهن** ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ (ت: 235ه)، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1409ه.
- ابن الأثير، المبارك بن محمَّد الشَّيبانيّ الجزريّ (ت: 606ه)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، المكتبة العلميَّة، بيروت، د.ط، 1399ه، 1979م.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمان بن علي بن محمَّد (ت: 597ه)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1406ه.
- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي الشَّافعيّ المصريّ (ت: 804ه)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير، تحقيق: مُصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سُلَيْمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرِّياض، ط1، 1425ه، 2004م.

- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم النَّيسابوريّ (ت: 319ه)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير أحمد بن محمَّد حنيف، دار طيبة، الرِّياض، ط1، 1405ه، 1985م.
- ابن الهمام، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السّيواسيّ الحنفيّ (ت: 861ه)، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن تيميَّة، أبو البركات عبد السَّلام بن عبد الله بن الخضر (ت: 652ه)، المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرِّياض، ط2، 1404ه، 1984م.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي العَسقلانيّ (ت: 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1379ه.
- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد العَسقلانيّ (ت: 852ه)، بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزّهريّ، دار الفلق، الرِّياض، ط7، 1424ه.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سَعيد القُرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456ه)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد الشَّيبانيّ (ت: 241ه)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، مؤسَّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421ه، 2001م.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبيّ المالكيّ (ت: 463ه)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمَّد عطا، ومحمَّد علي

معوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م.

- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله محمَّد بن مُفلح المقدسيّ الرَّاميني الحنبليّ (ت: 763هـ)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، لعلاء الدِّين علي بن سُلَيْمان المرداويّ الحنبليّ (ت: 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2003م.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرِّسالة العالميَّة، ط1، 1430هـ، 2009م.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصّحيحة وشيء من فِقهها وفوائدها، دار المعارف، الرِّياض، ط1، بدأت عام: 1415هـ/1995م، وانتهت عام: 1422هـ/2002م.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت: 1420هـ)، صحيح الجامع الصَّغير وزيَّاداته، المكتب الإسلاميّ، د.ط، د.ت.
- الألبانيّ، محمَّد ناصر الدِّين (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، مؤسَّسة غِراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002م.
- الباكستانيّ، زكريا بن غلام قادر، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، دار الخرَّاز، جدَّة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1421هـ.

- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256ه)، الضُّعفاء الصَّغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396ه.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ (ت: 256ه)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط1، 1422ه.
- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458ه)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط3، 1424ه، 2003م.
- التَّبريزيّ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله العُمريّ (ت: 741ه)، مُشكاة المصابيح، تحقيق: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط3، 1985م.
- الحطَّاب، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفِكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412ه، 1992م.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغداديّ (ت: 385ه)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الرَّحيم محمَّد القشقريّ، مجلَّة الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، العدد: 59، 60، 63، 64، من: 1403ه، إلى: 1404ه.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت: 748ه)، المغني في الضُّعفاء، تحقيق: نور الدّين عتر، د.د، د.ط، د.ت.

- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد الحنفيّ (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1993م.
- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ المكِّيّ (ت: 204هـ)، الأمّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1410هـ، 1990م.
- الشَّربينيّ، شمس الدّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيّ (ت: 977هـ)، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِمليَّة، ط1، 1415هـ، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد اليمنيّ (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدّين الصبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ، 1993م.
- الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ (ت: 211هـ)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1403هـ.
- الطَّبريّ، أبو جعفر جرير بن يزيد بن كثير الآمليّ (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
- عَبْدُهُ، أحمد إدريس عبده (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429هـ، 2008م.

- القاضي عبد الوهَّاب، أبو محمَّد بن علي بن نصر البغداديّ (ت: 422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخِلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999م.
- القرافيّ، أبو العبَّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ (ت: 684هـ)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجّيّ، وسعيد أعراب، ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنا، ط1، 1994م.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدّين بن مسعود (ت: 587هـ)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406هـ.
- الكلوذنيّ، أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد (ت: 510هـ)، الهِداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللَّطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غِراس، ط1، 1425هـ، 2004م.
- المازريّ، أبو عبد الله محمَّد بن علي التَّميميّ المالكيّ (ت: 536هـ)، شرح التَّلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلاميّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: 179هـ المُدوَّنة الكبرى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.
- مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحيّ (ت: 179هـ)، الموطَّأ، تحقيق: محمَّد مصطفى الأعظميّ، مؤسَّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريَّة والإنسانيَّة، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ، 2004م.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد البغداديّ (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشَّافعيّ، تحقيق: علي محمَّد

معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419هـ، 1999م.

- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوريّ (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شُعَيْب الخراسانيّ (ت: 303هـ)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، دار الوعيّ، حلب، ط1، 1396هـ.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد (ت: 2014م)، تيسير مسائل الفقه شرح الرُّوض المربع، مكتبة الرُّشد، الرّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426هـ، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شَرَف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شَرَف (ت: 676هـ)، روضة الطَّالبين وعُمدة المفتين، تحقيق: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ، 1991م.
- النَّوويّ، أبو زكريا يحيى بن شَرَف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، ط2، 1392هـ.